

الليلة الثامنة: شعاع القرآن في التراث الإمامي

{كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}

محاوِر المحاضرة:

(1) في مرجعية الكتاب والسنة.

(2) في أهمية الأهداف القرآنية.

(3) في منطقة الفراغ.

(1) في مرجعية الكتاب والسنة.

ما هي العلاقة بين الكتاب والسنة؟ هل السنة في عرض الكتاب أم طوله؟ فمثلاً عندما نقول أن الفقيه له ولاية، ليس المقصود بأن ولايته في عرض ولاية المعصوم، بل في طولها فولاية الإمام أولاً والفقيه ثانياً. بينما ولاية الأب والجد لل بنت، فولاية الجد ليست في طول ولاية الأب بل في عرضها فلو أمضى الجد عقد البنت لا يحتاج إلى إمضاء الأب.

ولكن هل السنة في عرض القرآن أم أن السنة في طول القرآن؟ أي ان الدليل القرآني أولاً ثم السنة؟ هنا تفصيل:

❖ ما صدر واقعاً عن المعصوم هو السنة الواقعية فهي في عرض الكتاب فقول المعصوم حجة في حد ذاته فليس أحدهما في طول الآخر، لأننا استفدنا من حجية القرآن من العقل فعندما آمنا بنبوة النبي (ص) وقد ثبتت بالتواتر معاجز النبي (ص) غير القرآن فقد ثبتت نبوته بالمعجز الأخرى ومقتضى نبوته أن يكون ما يصدر عنه حجة من قول أو تقرير أو فعل، فثبوت حجية سنة النبي (ص) بالعقل وليس بالقرآن وكذلك الإمام المعصوم كما نص النبي (ص) على أن هذا الرجل إماماً ((علي مع الحق والحق مع علي)) فإذا نص النبي (ص) على إمامة شخص وعصمته فهو في عرض بعضها البعض لذلك النبي (ص) ساوى بينهما ((كتاب الله وعترتي أهل بيتي))

❖ أما السنة الظاهرية كما هي في كتبنا من أخبار وروايات، هذه سنة ظاهرية وخصوصاً الكتب الأربعة التي عليها المعول بما فيها من روايات فهل حجيتها في عرض حجية الكتاب أم في طول حجية الكتاب؟ نقول هذه في طول حجية الكتاب وهنا نطرح ثلاثة أسئلة:

■ من أين عرفنا أن حجية الروايات في طول الكتاب؟

- لأن الدليل على حجية الروايات هو الكتاب لقوله عز وجل {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} فالكتاب هو الذي قال لنا أن ما يرويه الفقيه حجة لذا فهو الذي حدد لنا الحجية.
- أن الكتاب صدره أمر قطعي أما صدور هذه الأخبار ليس أمراً قطعياً، صحيح أمرنا بأن نأخذ بخبر الثقة ولكن لا نقطع بصدوره فقول الثقة دليل ظني بينما الكتاب دليل قطعي فيقدم الكتاب لأنه دليل قطعي على الدليل الظني.
- رأي السيد الخوئي: لم نستفد من هذين الدليلين لأن الآية لها عدة معاني فالآيات لم يتفق على حجية السنة الظاهرية، أيضاً العقل لا يرى الترجيح فلو افترضنا قطعي الخبر مثل الآية

قطعاً صدرت ولكنه ظني الدلالة وتجد الخبر ظني الصدور ولكن قطعي الدلالة فما هو وجه ترجيح الكتاب على الخبر؟ نقول الدليل من الروايات لقول الحديث ((كل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)) فببركة هذه الروايات قلنا أن حجية السنة الظاهرية في طول القرآن.

■ ما هو الميزان في طولية مفاد هذا الخبر بالنسبة للقرآن؟

فلو جاءتنا رواية لم يرد معناها في القرآن وليست معارضة للقرآن فهل يؤخذ بها؟ السيد الصدر يقول "ليس المقصود بقوله كل شيء لم يوافق كتاب الله فهو زخرف أي أن كل خبر لا يوافق (أي لا يعارض ولا يكذب) ما في القرآن فليس زخرف فلو ورد خبر لا يعارض القرآن فهو ليس زخرف، فلو ورد الخبر مثلاً ((إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء)) هذه الرواية لا تعارض القرآن وليست في القرآن ولا تقابل القرآن بشيء، هنا يذكر الشهيد الصدر أن قام الارتكاز القطعي أن دور النبي والإمام ليس شرح الكتاب فقط بل له أن يخبر عن الأحكام الواقعية التي وصلت إليه من غير طريق الكتاب.

■ إذا جاء هذا الخبر وهو ليس معارضاً للكتاب ولا مخالفاً له لا مخالفة حرفية ولا مخالفة روحية

فهل يؤخذ بهذا الخبر؟

نقول نعم إذا كان الخبر خبر الثقة نأخذ به فهو مخصص للكتاب فإذا كانت الرواية صحيحة فهي تفسر لنا الكتاب أو تخصص لنا الكتاب. اما إذا كانت الرواية غير موجودة التي تفسر الكتاب ننتزل من مرحلة التفسير إلى مرحلة ظاهر الآية ويكفي الفقيه تحديد المعنى الظاهري وليس الواقعي.

2) في أهمية الأهداف القرآنية.

لا اشكال أن القرآن الكريم يحمل أهدافاً وغايات عالية فالقرآن يحمل بين طياته هذه الأهداف. إذا أخذنا بالنظر بأنه وحي فإذا جاءنا خبر غير مخالف للكتاب يؤخذ به فغداً كان مخصصاً أو مفسراً فهذا يلزم إلغاء مرجعية القرآن ويلزم من ذلك إلغاء اهداف القرآن الكريم، مثال في العقائد: عندنا الزيارة الجامعة الواردة عن الإمام الجواد (ع) ((وإياب الخلق عليكم وحسابهم عليكم)) هذه الفقرة ظاهرها تعارض القرآن {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ} فإذا أخذنا هذا الخبر ضيعنا مرجعية الله يوم القيامة.

مثال في الفقه: عندما نأتي في الحكم الفقهي ان حق المرأة على الزوج في المعاشرة الجنسية مرة كل أربعة أشهر وهذا اعتماداً على رواية، ربما يأتي إنسان يقول ألا يتنافى مع القرآن الكريم {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} بينما الزوج متى اراد فله ذلك؟ ويقول القرآن الكريم {فَأِمْسَالِكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} إذا فهذا الحكم الشرعي يتنافى مع الآيات القرآنية من هنا نقول إذا كان الخبر ثقة نأخذ به سنضيع مرجعية القرآن الكريم.

ذكرنا في الليالي السابقة: تارة يكون عموم القرآن قابل للتخصيص مثلاً {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ثم نهى النبي (ص) عن بيع الغرر فهو خصص ألا يبيع الغرر، واحياناً يكون عموم القرآن غير قابل للتخصيص مثلاً {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} وجاء خبر ((لا تتكحوا الأكراد فإنهم مس من الجن)) لا يؤخذ به لأنه ينافي كرامة الإنسان.

عندما نأتي لهذه الأمثلة: قوله في الزيارة الجامعة ((وإياب الخلق عليكم وحسابهم عليكم)) هل ينفى مع الكتاب؟ نقول ان الحجة في القرآن كما ذكرنا سابقاً أن الظهور الموضوعي هي المستند إلى القرائن والقرين أحياناً يسند

الوظائف إلى الله وأحياناً إلى السفراء {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ جِئْنَ مَوْتِيهَا} {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} فانه هو الذي يقبض الأرواح ولكن ملك الموت هو الواسطة أيضاً {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ} فالإياب والحساب الحقيقي من الله واهل البيت (ع) هم الواسطة يوم المحشر فالأئمة هم سفراء فقط يلتقي بهم الناس فإذا ليس هناك منافاة.

أما المثال الآخر في الأمور الفقهية في الآية {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَّوْنَ بِالْمَعْرُوفِ} نقول أن هذا الرأي المشهور أن حق المرأة في المعاشرة الجنسية كل أربعة أشهر، عند العلماء يقولون لا يصح التمسك بالدليل في الشبهة المصدقية فمثلاً {فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} يجب أن تثبت ان كل أربعة أشهر هو خلاف المعروف فالتمسك بالآية في المقام يحتاج إلى إثبات أن هذا خلاف المعروف، لذا اضطررنا أن نرجع للروايات التي حددت أربعة أشهر أو مثلاً {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَّوْنَ بِالْمَعْرُوفِ} ثم قال {وَلِلرِّجَالِ عَلِيَّوْنَ دَرَجَةٌ} فكيف نعرف ما هي الدرجة وما معناها؟ لعل الدرجة هي تحديد عدد المعاشرة للرجل. الأمر الآخر لا بد ان نفرق بين الحكم الأولي والحكم الثانوي، فالعنوان الأولي للمرأة حق المعاشرة كل أربعة أشهر ولكن العنوان الثانوي: إذا لزم من ترك المعاشرة الانحراف أو الضيق والضرر لزم من الرجل معاشرتها بالحد الذي يحفظها من الضرر.

3) في منطقة الفراغ.

فهل هناك موارد لم يتعرض لها القرآن الكريم وأوكل تعرضها للإمام المعصوم؟ هناك عدة موارد:

❖ الولاية التشريعية: المشرع هو الله بالدرجة الأولى ولكن هل تثبت الولاية للنبي (ص) بحيث يشرع فيها؟ بلحاظ أن النبي معصوم فهو لا يخطيء الواقع. فترك الله سبحانه مساحة للنبي ليشرع فيها ام لا؟ من هذه الروايات "أن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب" إذا فالنبي له ولاية على التشريع بمقتضى هذه الرواية الشريفة وقوله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

النبي له ولاية فهل الإمام المعصوم له الولاية؟

هناك خلاف بين العلماء بعضهم يقول ان التشريع نزل كاملاً من رسول الله في الجامعة التي أملاها رسول الله علي (ع) وقسم آخر من العلماء يرى أن الأئمة لهم الحق في التشريع.

❖ الحكم الولائي: ما الفرق بين الحكم الشرعي والحكم الولائي؟ تقول الفتوى كلية لا تختص بمكان ولا زمان مثلاً العصير العنبي إذا غليت وقبل أن يذهب ثلثاه يحرم شربه هذه فتوى. ولكن الفقيه إذا أصدر حكماً في موضوع معين أو واقعة معينة يسمى حكماً وليس فتوى فمثلاً "يحرم شراء البضائع الأمريكية أو الاسرائيلية" هذا حكم. أيضاً كان الإمام المعصوم احياناً يصدر حكماً شرعياً وحياناً حكماً ولائياً فإذا وجدنا رواية تدل على الحكم الولائي وليس حكماً، هذا من منطقة الفراغ. إذا جاءت روايات غير موجود معناها في القرآن، هذه مأخوذة من بطون القرآن كما ورد عن النبي (ص): ((إن للقرآن سبعين بطناً ولكل آية ظهراً وبطناً)) مثلاً {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} معناها الظاهر واضح ولكن هناك رواية عن الصادق (ع) ((إن ليلة القدر هي أمي فاطمة)) هذا يدل على أن هذا المعصوم بين بطن القرآن وهو مجرد معنى مضاف للمعنى الظاهري.

وفرق بين بطون القرآن والتفسير المصداقي:

التفسير المصداقي مثلاً { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } ثم يسأل أبا بصير الإمام ما أيسر ما يدخل العبد النار؟ قال من أكل من مال اليتيم درهماً، ثم يردف الإمام ونحن اليتيم يا أبا بصير. ومن التفسير المصداقي ما ورد عن النبي (ص): ((النفس المطمئنة هو الحسين بن علي (ع))) فهو من أجلى المصديق، يقول حميد بن مسلم ما رأينا رجلاً موتوراً قتل أهله وأصحابه وهو صامد.